

عمدة القاري

فضلا أي ما لا يفي بالدين فضلا من الله تعالى ويروى قضاءه ويروى وفاء قوله وإلا أي وإن لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم وامتناعه عن الصلاة على المديون تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمه الحق .
- 16

(باب المراضع من المواليات وغيرهن) .

أي هذا باب في بيانه حكم المراضع من المواليات وقال ابن التين ضبط في رواية بضم الميم وبفتحها في أخرى والأول أولى لأنه إسم فاعل من والى يوالي قلت على قوله يكون مواليات جمع موالية وليس كما قاله بل الأولى أن يضبط الميم بالفتح جمع مولاة التي هي الأمة وليست من الموالاة وقال ابن بطال الأقرب أن يقال الموليّات جمع مولاة والموليّات جمع مولى جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات وقال كانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإمام وتحب العربيات طلبا لنجاة الولد فأراهم النبي أنه قد رضع من غير العرب وأن رضاع الإمام لا يهجن .

5372 - حدثنا (يحيى بن بكير) حدثنا (الليث) عن (عقيل) عن (ابن شهاب) أخبرني (عروة) أن (زينب ابنة أبي سلمة أخبرته) أن أم (حبيبة) زوج النبي قالت قلت يا رسول الله أنكح أختي ابنة أبي سفيان قال وتحبين ذلك قلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في الخير أختي فقال إن ذلك لا يحل لي فقلت يا رسول الله فوايى لنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة ابنة أبي سلمة فقال ابنة أم سلمة فقلت نعم قال وايى لو لم تكن ربييتي في حجرني ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوبية فلا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن . وقال شعيب عن الزهري قال عروة ثوبية أعتقها أبو لهب .

مطابقته للترجمة في قوله أرضعتني وأبا سلمة ثوبية (النساء 23) وكانت ثوبية مولاة أبي لهب فأرضعت النبي فلا يكره رضاع الأمة .

والحديث قد مضى في النكاح في باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ومضى الكلام فيه هناك . وأم حبيبة اسمها رملة بنت أبي سفيان واسم أختها عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي .

قوله بمخلية إسم فاعل من أخلت المكان إذا صادفته خاليا وأخلت غيري يتعدى ولا يتعدى قوله درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء وأراد أن درة لا تحل له من جهتين كونها ربييتي وكونها بنت أخي واستعمال لو ها هنا كاستعماله في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه

قوله ثوبية بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة
جارية أبي لهب عبد العزى عم رسول الله ﷺ وقد أعتقها حين بشرته بالنبى .
قوله وقال شعيب عن الزهري إلى آخره تعليق مر في حديث موصول في أوائل كتاب النكاح
وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثوبية كانت مولاة ليطابق الترجمة .
7 - .

(كتاب الأطعمة) .

أي هذا كتاب في بيان أنواع الأطعمة وأحكامها وهو جمع طعام قال الجوهري الطعام ما يؤكل
وربما خص بالطعام البر والطعم بالفتح ما يؤديه ذوف الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما
والطعم بالضم الأكل يقال طعم يطعم طعما فهو طاعم إذا أكل أو ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو
غانم .

وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم (البقرة 57 172) وقوله أنفقوا من طيبات ما
كسبتم (البقرة 167) وقوله كلوا من طيبات واعملوا صالحا (المؤمنون 51)